

## المرحلة الثانية

### مرحلة اللجوء إلى اللجان الخماسية

مشكلة ميعاد السقوط الوارد بالمادة ٧٠ من قانون العمل:

يجري نص المادة ٧٠ من قانون العمل المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م: إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تتم التسوية في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة، ولأي منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه.

### والملاحظ:::

١- حدد المشرع ميعاد خمسة وأربعون يوماً للجوء الي اللجان الخماسية وإلا سقط الحق في اللجوء الي هذه اللجنة.. وإذا كانت هذه اللجنة هي السبيل الوحيد للمتقاضين ولا يحق له اللجوء الي القضاء العادي للمطالبة بحقوقه فإن هذا الميعاد يكون ضيقاً جداً وهو كفيل بضياع حقوق المتقاضين.

٢- الميعاد المحدد للجوء إلى اللجان الخماسية هو سقوط ويتعلق بشروط قبول الدعوى ويجب مراعاته للإسراع في حسم النزاع بين أطراف علاقة العمل وينبغي علي ذلك أن هذا الميعاد يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

التكييف القانوني لسقوط الحق في اللجوء الي اللجان الخماسية:

لعل البحث عن التكييف القانوني للسقوط المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة

٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م يستوجب البدء بتعريف السقوط ؛ والسقوط هو جزاء يترتب عليه القانون علي تخلف إجراء أو مجموعة من الإجراءات سابقة علي رفع الدعوى وتعد شرطاً من شروط قبولها

، بما يترتب عليه سقوط الحق الموضوعي وعدم إمكان المطالبة به.

إذن:

- فمواعيد السقوط تسبق في جميع الأحوال رفع الدعوى إلى القضاء، وتكون شرطاً من شروط قبولها.

- وعدم احترام مواعيد السقوط يؤدي إلى سقوط الحق الموضوعي وعدم إمكان المطالبة به.

- والتمسك بتجاوز ميعاد من مواعيد السقوط يدفع بعدم القبول في جميع الأحوال.

بعد العرض السابق::: نثير التساؤل الذي أطاحت الإجابة الخاطئة عليه بحقوق عدد لا يحصي من العمال:::

ما المقصود بتاريخ النزاع - هذا التاريخ الذي يعد أساساً لحساب مدة الـ ٤٥ يوماً التي يسقط بمرورها حق العرض علي اللجان الخماسية . . . ٩

إذا قلنا أن عبارة تاريخ النزاع هي عبارة مطاطة وغير محددة فإننا لا نصف فقط هذه العبارة ؛ بل أننا نسلم بأن هذه العبارة، وبسبب أنها مطاطة وغير محددة، كانت سند عدد لا يحصي من قرارات اللجان الخماسية للقول، أو للحكم إن جاز القول - بسقوط الحق في اللجوء للجنة.

وحتى يلغي المشرع هذه العبارة ويستبدلها بأخرى أكثر دقة وانضباطاً نري أنه من اللازم محاولة وضع ضوابط لهذه العبارة، ونعني عبارة تاريخ النزاع، حتى يمكننا الوصول إلى تاريخ محدد عنده يعتبر أن النزاع قد بدء، وبدء من هذا التاريخ يمكن حساب مدة الـ ٤٥ يوماً التي يجب اللجوء إلى اللجان الخماسية خلالها.

ونري الآتي:

أولاً: وجوب التفرقة بين تاريخ استحقاق الحق، وبين تاريخ بدء المنازعة بشأنه.

مثال ذلك: إذا كان هناك عامل وحرّم من أجره أو حوافزه لمدة عام أو أكثر، فهل يسقط حقه في اللجوء الي اللجنة الخماسية بمضي خمسة وأربعين يوماً.

إننا نري أن هذا العامل في ظل النص الحالي لا يسقط حقه من تاريخ الاستحقاق ولكن

من تاريخ النزاع.. أي أن هذا العامل عليه أن يتقدم بطلب الي صاحب العمل أو مكتب العمل ويحتسب ميعاد الخمسة واربعون يوماً من تاريخ رفض صاحب العمل صرف الأجر أو الحوافز المطالب بها.

لذا: يجب علي صاحب الحق، عامل كان أو صاحب عمل، أن يحدد وبدقه في شكواه الي مكتب العمل أو اللجنة الخماسية ما يطالب به وتاريخ استحقاق ما يطالب وتاريخ بدء مطالبته به ؛ علي أساس أن تاريخ بدء المطالبة هو تاريخ بدء النزاع بشأن هذا الحق.

هذا التاريخ، ونعني تاريخ المطالبة بالحق، تعتبره اللجان الخماسية تاريخ النزاع وتبدأ الحسابات الخاصة بمدة الـ ٤٥ يوماً بدء من هذا التاريخ.

ثانياً: وجوب التقدم الي مكتب العمل بالشكوى قبل اللجوء الي اللجان الخماسية

نعلم أن اللجوء الي مكتب العمل بالشكوى أمر جوازي لا وجوبي، فالفقرة الأولى من المادة ٧٠ من قانون العمل تنص: إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، ....

ورغم أن اللجوء لمكتب العمل أمر جوازي لا وجوبي إلا أن اللجوء إليه يحقق فائدة هامة تخلص في إيجاد تاريخ محدد لبدء النزاع تفادياً من بعد للقول بسقوط الحق في العرض علي اللجنة لمخالفة القيد الخاص بمدة الـ ٤٥ يوماً.

ثانياً: سرعة المطالبة بالحقوق

لما كانت المادة ٧٠ من قانون العمل تقرر سقوط الحق في العرض علي اللجنة الخماسية، بما يعني كما أوضحنا ضيع الحق، إذا لم يعرض الأمر علي هذه اللجنة خلال مدة الـ ٤٥ يوماً من تاريخ النزاع فإن لذلك نتيجة هامة حاصلها أنه يجب علي صاحب الحق سرعة اللجوء إليها دون تباطأ أو انتظار، صحيح أنه قد يكون من شأن ذلك الإساءة إلى الطرف الضعيف في عقد العمل ونعني العامل، إذ أن صاحب العمل لن يتوانى بعد شكايته عن الإضرار بالعامل والتعامل عليه، وقد يصل الأمر إلى ما هو أبعد من ذلك، لكن وإذا صراحة نص المادة ٧٠ لا مفر من سرعة اللجوء.



القيد الزمني الوارد بالمادة ٧١ من قانون العمل ووجوب إنهاء النزاع خلال مدة معينة.

طبقاً لصريح نص المادة ٧١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م يجب أن تفصل اللجنة الخماسية في النزاع المعروض

عليها في خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها، والميعاد المشار إليه ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته ثمة بطلان وداعي النص عليه هو رغبة المشرع في دفع اللجان الخماسية - اللجان ذات التشكيل القضائي - إلى سرعة الفصل في هذه المنازعات نظراً لطبيعتها الخاصة..

الميعاد الخاص بالفصل في النزاع الخاص بفصل العامل.

نظراً للطبيعة الخاصة للنزاع الخاص بفصل العامل وكون تأثيره يمتد ليشمل أسرته بأسرها يعولها هذا العامل فقد قرر مشرع قانون العمل - المادة ٧١

المعدلة - ضرورة الفصل في هذا النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة، وهذا الميعاد كسابقة ميعاد تنظيمي لا يترتب لي مخالفته بطلان قرار اللجنة الخماسية إذا صدر القرار بعد ذلك.

ونظراً - كذلك - للطبيعة الخاصة للنزاع الخاص بفصل العامل قرر المشرع عدداً من الضوابط نذكرها إجمالاً علي أن تكون موضوع شرح وتعليق حال التعرض للموضوع الخاص بإنهاء و انتهاء علاقة العمل.

١- إذا رفضت اللجنة الخماسية طلب صاحب العمل بفصل العامل ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلي عمله، وان يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات \*

٢- إذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلي عمله اعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة ١٢٢ من هذا القانون.

٣- علي اللجنة الخماسية أن تفصل في الموضوع الخاص بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك \*

٤- يكون قرار اللجنة الخماسية برفض طلب صاحب العامل فصل العامل وإعادته إلى عمله واجب النفاذ فوراً ولو طلب استئنافه.

٥- إذا ثبت للجنة الخماسية أن طلب فصل العامل قدم بسبب ممارسة العامل نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك.

#### صدور قرار اللجنة الخماسية:

طبقاً لصريح نص المادة ٧٢ من قانون العمل يصدر قرار اللجنة الخماسية بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيسها، ويراعي هنا أن المادة ٧٠ من قانون العمل بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م أجازت أن تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين شريطة أن يكون بينهم العضوين القضائيين، وهو ما يعني أن الأغلبية المطلوبة بعد هذا التعديل تتوقف على عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات - كما أسلفنا - يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

كيفية استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة الخماسية والمواعيد الخاصة بذلك.

الحديث عن استئناف ما يصدر عن اللجنة الخماسية ” أحكام أو قرارات ” يعني وجوب التوقف عند أمرين هامين:-

الأول: الرقابة، ونعني بالرقابة في هذا المجال أن ما يصدر عن اللجنة الخماسية من أحكام أو قرارات يخضع لإشراف جهة قضائية أعلى، هي محكمة الاستئناف العالي إذا قررنا أن ما يصدر عن هذه اللجان أحكام قضائية أو بمثابة أحكام كما قررت المادة ٧٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م، وهي محاكم مجلس الدولة إذا قررنا أن ما يصدر عن هذه اللجان قرارات إدارية لأنها محض لجنة إدارية كما قررت المحكمة الدستورية في الحكم الصادر عنها في الدعوى الدستورية رقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، وقد سبق أن أوردنا الحكم كاملاً - والرقابة تقتضي سبق وجود عمل قانوني التزم أو خالف نصوص قانونية لذا أوجب قانون العمل - المادة ٧١ - أن يكون قرار اللجنة مسبباً.

الثاني: القواعد القانونية التي تحكم الاستئناف من حيث الشكل والموضوع، والثابت أن موضوع الاستئناف تحكمه قواعد قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م باعتبار موضوعه منازعة فردية في تطبيق قانون العمل، أما من حيث الشكل أو الإجراءات فالثابت أن الفقرة الأخيرة من المادة ٧٢ من قانون العمل قد قررت إعمال قواعد قانون المرافعات - كقاعدة عامة - إذا لم يوجد نص خاص في قانون العمل، وبالتالي يخضع الاستئناف من حيث منظومة الإجراءات التي تحكمه إلى قواعد قانون المرافعات.

#### كيفية استئناف الحكم الصادر من اللجان الخماسية:

تنص المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات، وهي واجبة الإعمال: يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب ان تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والا كانت باطلة.

#### ميعاد استئناف قرارات اللجنة الخماسية:

تنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، وهي واجبة الإعمال: ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويكون الميعاد خمسة يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

مواعيد استئناف قرارات اللجان الخماسية في حالة صدور قرار اللجنة بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم:

تنص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات وهي واجبة الإعمال: إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر

فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجرت.

## الدفع بتقادم المبالغ التي تؤول إلى الحكومة من مرتبات ومهايا

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني: ١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

٢- ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداءه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

وتنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩: تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون و يسقط حق أصحابها في المطالبة بها و تكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح و الفوائد المتفرغة عن الأسهم و السندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية...”

في تقادم فوائد البنوك كحق دوري متجدد قضت محكمة النقض: تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن ” تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون و يسقط حق أصحابها في المطالبة بها و تكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح و الفوائد المتفرغة عن الأسهم و السندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية...” كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أن ” يتقادم بخمس سنوات، كل حق دوري متجدد، و لو أقر به المدين ”. فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءاً من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن بها فأنها تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءاً من الفائدة السنوية ولا تتغير طبيعتها بمجرد استقطاعها و حجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد عن الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب. و إذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٨ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٣